بالغصب فيه خلاف اما الاخلاف انها مضمونة بالاتلاف وهذا
اتلاف فان انكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم يقال للمدعي تريد
تحليفهم لناخذ الضيعة ان نكلوا او لناخذ القيمة ففي الوجه
الاول لا يمين له لانه لا يصل اليه لو نكلوا وفي الوجه الثاني له ذلك
لانه يصل الى ذلك لو نكلوا رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي
عشرين الف درهم فوقفها وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه
الى المماطلة وشهر ذلك الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة
اما جواز الوقف فلانه وقف ملكه واما جواز الشهادة فلانها صادقة
لانها خرجت عن ملكه ولهذا لو حلف ان لا مال له كان بارا في يمينه فان فضل
من قوته شيا من هذه الغلات فللغرما ان ياخذوا الغلات منه لانه
ملكه رجل قال ارضي هذه للسبيل لم يزد على هذا ينظر ان كان في
بلدهم تعارف ان مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان
المعروف كالمنصوص وان لم يكن في بلدهم تعارف سئل منه فيعود ذلك
المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اراد به الوقف او الصدقة او لم ينو شيا
ففي الوجه الاول وقف لانه نوى محتمله وفي الوجه الثاني نذر فيتصدق
بها او بثمنها لانه نوى محتمله وفي الوجه الثالث اذا مات صار ميراثا
عنه هكذا ذكر هنا وذكر من قبل اذا قال جعلتها للفقرا ولم ينو كان نذرا
فلا فرق بينهما لانه اذا صار نذرا ثم مات صار ميراثا عنه رجل وقف
ضيعة له على فقرا قرابته فاراد بعض الفقرا من قرابته ان يحلف البعض

ما هم اغنيا ان ادعوا عليهم دعوى صحيحا ان ادعوا عليهم مالا يصيروا به
اغنيا كان لهم ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا به لزمهم
فان كان القيم يميل اليهم فاراد ان لا يحلفهم القيم بالله ما يعلم انهم اغنيا
ليس له ذلك لان القيم لو اقر بذلك لم يلزمه او لم يكن شيا فاذا انكر لا يستحلف رجل
قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا و
فرقوا على المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ يودي معنى الوقف معنى
الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين رجل
له دار فاراد ناس ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او
يبيعها فيشتري بثمنها عبدا فيعتقه اي ذلك افضل قال جعلها رباطا افضل
لان منفعة الرباط اعم وادوم هكذا ذكر هنا مطلقا والجواب على التفصيل اما
ان جعلها رباطا وجعل لها وقفا للعمارة فيها او لم يجعل فان جعل فالجواب
على ما قال في الكتاب وان لم يجعل لا يكون افضل لانها اذا خربت انصرف
بالمسلمين فلا يكون جعلها رباطا افضل فكان افضل ان يبيعها ويتصدق
بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبدا فيعتقه مقبرة
كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين
اما ان كانت اثارهم قد اندرست او بقي من عظامهم فان اندرست
فلا باس بذلك وان بقي فينبش وتقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان
موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين من قبل
فانبشوا واتخذ مسجدا رجل اراد ان يوقف ماله من الضياع في قرية
في